.

قال في المستوعب ولا تصح الوصية إلى كافر .

قال في المذهب ولا تصح إلا إلى مسلم .

وكذا هو ظاهر كلامه في الهداية .

وأطلقهما في الفصول والكافي والمغنى والبلغة والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي .

وظاهر كلام المجد وجماعة أنه لو كان غير عدل في دينه أن فيه الخلاف الذي في المسلم .

قوله (وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

وقال اختاره الأكثرون في الولد .

ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط .

واختار المصنف والمجد جواز دفعه إلى ولده .

قال الحارثي وهو المذهب .

والصحيح من المذهب أنه لا يجوز .

قال في المحرر ومنعه أصحابنا .

تنبيه مفهوم قوله لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده جواز أخذ والده وأقاربه الوارثين سواء كانوا أغنياء أو فقراء وهذا اختيار المصنف والمجد .

قال الحارثي وهو المذهب